

جمعية تيسير

لمساعدة ذوي الإعاقة على الزواج

مرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ١٢٣٠



سياسة المخالفات المالية





المادة الأولى: التمهيد والإطار العام للسياسة

تعتبر هذه السياسة المرجع التنظيمي الأول والأساسي لكافة العمليات المتعلقة بالرقابة المالية والضبط الإداري داخل الجمعية، حيث تهدف بشكل جوهري إلى ترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والشفافية في كافة المعاملات المالية، وذلك انطلاقاً من إدراك الجمعية لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقها تجاه أموال الزكوات والصدقات وتبرعات المحسنين، وتسعى هذه السياسة إلى إيجاد بيئة عمل منضبطة تلتزم التزاماً تاماً بالأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، مع ضمان وجود آليات رادعة وواضحة للتعامل مع أي إخلال بالمسؤوليات المالية المسندة للموظفين أو القياديين أو المتطوعين، بما يضمن حماية سمعة الجمعية واستدامة مواردها المالية ومشاريعها الخيرية في خدمة المجتمع.

المادة الثانية: أهداف السياسة وغاياتها التشغيلية

تتمحور الغاية من وضع هذه اللائحة التفصيلية حول تحقيق منظومة رقابية وقائية وعلاجية في آن واحد، حيث تعمل السياسة على حماية أصول وممتلكات الجمعية من الهدر أو الاختلاس أو الاستغلال غير المشروع، ووضع ضوابط صارمة تمنع تضارب المصالح في المشتريات والعقود، كما تهدف إلى توعية كافة العاملين بالحدود الفاصلة بين التصرفات الإدارية السليمة والمخالفات المالية التي قد تستوجب المساءلة القانونية، بالإضافة إلى إرساء قواعد العدالة والمساواة في تطبيق العقوبات على المخالفين دون استثناء، وضمان وجود مسار واضح للتحقيق الإداري والمالي يكفل حقوق الجمعية وحقوق الموظفين على حد سواء، مع التركيز على استرداد أي أموال قد تضيع نتيجة الإهمال أو العمد في تنفيذ الإجراءات المالية المعتمدة بالدليل المحاسبي.



المادة الثالثة: نطاق التطبيق والمسؤولية القانونية والشرعية

تسري أحكام هذه السياسة وتعتبر ملزمة لكافة منسوبي الجمعية بمختلف مستوياتهم الوظيفية، بدءاً من الإدارة العليا وصولاً إلى الموظفين التنفيذيين والمتطوعين والمتعاقدين الخارجيين الذين يتعاملون مع موارد الجمعية المالية أو العينية، وتعتبر هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من عقد العمل واللوائح الداخلية المنظمة للجمعية، حيث يقر كل من يعمل في الجمعية عند توقيعه على ميثاق النزاهة بعلمه التام بكافة بنود هذه السياسة وما يترتب عليها من جزاءات، كما تلتزم الجمعية بتوفير الدعم اللازم والتدريب المستمر للموظفين لتعريفهم بآليات الرقابة المالية الحديثة وكيفية تجنب الوقوع في المخالفات الإدارية التي قد تؤدي إلى أضرار مالية، مع التأكيد على أن الجهل بالأنظمة لا يعد عذراً للإعفاء من المسؤولية الناتجة عن التجاوزات المالية.

المادة الرابعة: تصنيف المخالفات المالية الجسيمة ومعايير تقييم الضرر

تحدد الجمعية مجموعة من التصرفات التي تصنف كمخالفات مالية جسيمة تستوجب إجراءات حازمة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القيام بعمليات الاختلاس المباشر للأموال النقدية أو العينية، أو التزوير في المحررات الرسمية والفواتير والمستندات بقصد الحصول على منافع شخصية، أو التلاعب في بيانات المستفيدين لصرف مساعدات لغير مستحقيها، كما يشمل التصنيف قبول الرشاوى أو العمولات من الموردين والمقاولين مقابل منحهم عقوداً أو تسهيلات، أو استخدام أصول الجمعية وسياراتها ومعدات في أغراض شخصية خارج نطاق العمل، وتعد مخالفة جسيمة أيضاً كل عملية صرف للأموال تتجاوز الصلاحيات المالية الممنوحة للموظف دون الحصول على الاعتمادات الخطية المسبقة، أو تعمد تضليل مدقي الحسابات والمراقبين الماليين عبر إخفاء معلومات جوهرية أو تقديم بيانات مالية كاذبة تؤثر على صحة التقارير الختامية للجمعية.

المادة الخامسة: المخالفات الناتجة عن الإهمال والتقصير الإداري

يتوسع نطاق هذه السياسة ليشمل المخالفات التي قد لا تنطوي على سوء نية ولكنها تسبب ضرراً مالياً للجمعية نتيجة الإهمال، ويشمل ذلك التأخر في توريد المقبوضات النقدية إلى حسابات الجمعية البنكية، أو التهاون في حفظ المستندات المالية والعهود مما يؤدي إلى ضياعها، أو عدم الالتزام بإجراءات الشراء والمنافسات المعتمدة مما يفوت على الجمعية فرص الحصول على أفضل الأسعار والجودة، كما تدخل ضمن هذا النطاق مخالفات عدم تسوية السلف النقدية في المواعيد المحددة، أو إبرام عقود واتفاقيات تترتب عليها التزامات مالية دون التأكد من توفر المخصصات الميزانية اللازمة، ويتم التعامل مع هذه النوعية من المخالفات عبر لجان فنية تقيس حجم الضرر الفعلي وتحدد ما إذا كان ناتجاً عن نقص في الخبرة يستوجب التدريب أم تقصيراً متعمداً يستوجب الإجراء التأديبي وخصم المبالغ المتضررة من المستحقات المالية للموظف.



المادة السادسة: آلية التبليغ عن المخالفات وحماية المبلغين

تعتمد الجمعية منهجية "البلاغ الآمن" التي تتيح لكافة الموظفين والمتعاملين التبليغ عن أي شبهة فساد مالي أو مخالفة إدارية عبر قنوات رسمية وسرية يشرف عليها المدير التنفيذي أو لجنة المراجعة الداخلية، وتلتزم الجمعية التزاماً تاماً بحماية هوية الشخص المبلغ وعدم تعرضه لأي إجراءات انتقامية أو مضايقات داخل بيئة العمل نتيجة قيامه بواجبه في حماية أموال الجمعية، ويتم فحص البلاغات الواردة بجدية تامة وسرعة فائقة من خلال فرز أولي لتحديد مدى جدية البلاغ وتوفير القرائن المبدئية، وفي حال ثبت كذب البلاغ وتعمده الإساءة لزملاء العمل فإن الجمعية تحتفظ بحقها في محاسبة المبلغ الكاذب وفقاً للوائح الانضباط، أما في حال صحة البلاغ فيتم البدء الفوري في إجراءات التحقيق الرسمي الموضحة في المواد التالية من هذه السياسة.

المادة السابعة: إجراءات التحقيق الإداري والمالي وتشكيل اللجان

عند اكتشاف أو التبليغ عن مخالفة مالية يتم تشكيل لجنة تحقيق مستقلة بقرار من صاحب الصلاحية، تضم في عضويتها ممثلاً عن الإدارة القانونية والإدارة المالية وعضواً إدارياً محايداً، وتمنح اللجنة كافة الصلاحيات للاطلاع على السجلات والملفات والدخول إلى الأنظمة الإلكترونية واستدعاء أي موظف لسماع أقواله، ويجب أن يتم تدوين كافة محاضر التحقيق بدقة متناهية مع مواجهة الموظف المخالف بالتهم المنسوبة إليه ومنحه الفرصة الكاملة لتقديم دفاعه ووثائقه الثبوتية، وفي الحالات التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة أو تعقيدات محاسبية يحق للجنة الاستعانة بمكاتب استشارية أو محاسبين قانونيين خارجيين لضمان دقة النتائج، وتنتهي أعمال اللجنة برفع تقرير مفصل يتضمن تفاصيل الواقعة والأدلة والقرائن وتحديد المسؤولية المباشرة وغير المباشرة مع التوصية بالعقوبة الإدارية والمالية المناسبة وفقاً لدرجة المخالفة.

المادة الثامنة: سلم الجزاءات والإجراءات التصحيحية والقضائية

تتدرج العقوبات التي تفرضها الجمعية على المخالفين مالياً لتبدأ من لفت النظر والإنذار الكتابي في المخالفات البسيطة، وتتصاعد لتصل إلى الحسم من الراتب والحرمان من العلاوات السنوية أو الترفيات، وفي حالات المخالفات الجسيمة أو تكرار المخالفات المتوسطة يتم إنهاء خدمات الموظف فوراً مع الرفع للجهات الرسمية إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة جنائية مثل التزوير أو الاختلاس، ولا تكفي الجمعية بالعقوبة الإدارية بل تلتزم قانوناً بمطالبة المخالف برد كافة الأموال التي استولى عليها أو تسبب في ضياعها، ويحق للجمعية الحجز على مستحقات الموظف لنهاية الخدمة لتغطية تلك الخسائر، وفي حال عدم كفايتها يتم اللجوء للقضاء المختص لاسترداد حقوق الجمعية، كما يتم إدراج الموظف المخالف في السجلات التي تمنع إعادة توظيفه في الجمعية مستقبلاً.



المادة التاسعة: الرقابة الوقائية ونشر ثقافة النزاهة

تؤمن الجمعية بأن الوقاية من المخالفات المالية تبدأ من تعزيز الرقابة الذاتية وتطوير الأنظمة التقنية التي تقلل من التدخل البشري في العمليات المالية، ولذلك تلتزم الإدارة المالية بتفعيل مبدأ فصل المهام بحيث لا ينفرد موظف واحد بعملية الصرف والاستلام والرقابة، كما يتم إجراء جولات تفتيشية فجائية على الصناديق والمستودعات والعهد المالية بشكل دوري، وتعمل الجمعية على نشر تقارير دورية مبسطة (مع الحفاظ على الخصوصية) توضح أنواع المخالفات المرصودة وكيفية تجنبها لرفع مستوى الوعي لدى المنسوبين، وتعتبر هذه السياسة وثيقة حية يتم مراجعتها وتطويرها سنوياً لتواكب المتغيرات في القوانين المالية والتقنيات المحاسبية، بما يضمن بقاء الجمعية صرحاً خيرياً آمناً وموثوقاً من قبل المجتمع والجهات المانحة.

الاعتماد

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (١٦) بجلسته المنعقدة بتاريخ: الأربعاء ١٤٤٧/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٢٠م

رئيس مجلس الإدارة

د.توفيق بن عبدالعزيز السويلم

